

## مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2025

بتعديل نص المادة (7) من قانون

التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م ،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميركي بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، والقوانين المعديلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية ، والمراسيم المعديلة له ،

- وبناء على عرض وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

### مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من الماد (7) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

((يولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم مرسوم ، بناء على عرض الوزير ، ذلك

## المحامي مسفر عايف



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

نورة سليمان سالم الفضام

صدر بقصر السيف في: 25 رمضان 1446 هـ

الموافق: 25 مارس 2025 م

## المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2025

بتعديل نص المادة (7) من قانون

التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976

نظراً لما تمثله وظيفة مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات ونوابه من أهمية، واتساقاً مع النهج المتبعة في تعين القياديين ومدراء الهيئات العامة، وإلزام المجال أمام تجديد الدماء ومنح المؤسسة الحيوية والتجدد وصولاً لتحقيق أهدافها، دعت الحاجة إلى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بشأن أداة تعين مدير عام المؤسسة ونوابه وتحديد مخصصاتهم ومدة شغل هذه الوظائف، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقانون، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، ونصت المادة الأولى منه على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (7) المشار إليها بجعلها أداة شغل وظيفة مدير عام المؤسسة ونوابه مرسم بناء على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد.

وألزمت المادة الثانية من المشروع الماثل الموزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذه القانوي، وجلد تارikh العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المجامعي مسفر عارض  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

